

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الادارة المحلية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩؛

قرر:

(مادة أولى)

تتحول الهيئة العامة للتنمية الصناعية القيام بكلفة الأعمال والإجراءات اللازمة
لتنمية الأراضي الصناعية التي صدر أو تصدر قرارات من جهات الاختصاص
بتخصيصها لوزارة التجارة والصناعة لأغراض الأنشطة الصناعية.

(مادة ثانية)

تحفول الهيئة ولائية تطوير واستغلال والتصرف في هذه الأراضي طبقاً لسياسات
التي تضعها الوزارة لتنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين الصناعيين.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد (رشيد)